

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 7

السنة 001

الخميس 4 صفر 1441 - 3 أكتوبر 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

سوسة

قرار عدد 24 لسنة 2019 مؤرخ في 10 أبريل 2019 يتعلق بقرار النظام الداخلي للمجلس البلدي 300

المسعين

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 300

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 300

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 300

قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 300

شيجية

- قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 11 جويلية 2019 يتعلق بقرار منع تربية و جولان الكلاب
301 الشرسة بالمنطقة البلدية بالشيخية
- قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 18 مارس 2019 يتعلق بضبط الخطايا الادارية لمخالفة
301 الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة بالمنطقة البلدية بالشيخية
- 302 الملاحق

القرارات

الجماعات المحلية

سوسة

قرار عدد 24 لسنة 2019 مؤرخ في 10 أبريل 2019 يتعلق بقرار النظام الداخلي للمجلس البلدي

المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي للمدة النيابية الفين وثمانية عشرة الى غاية الفين وثلاثة وعشرون من قبل أعضاء المجلس البلدي

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

رئيس بلدية

نهى ابن الشيخ أحمد

المسعودين

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

تفتح بلدية المسعودين يوم 10 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2019

رئيس بلدية

نهى ابن الشيخ أحمد

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

تفتح بلدية المسعودين يوم 10 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2019

رئيس بلدية

نهى ابن الشيخ أحمد

قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

تنظم بلدية المسعودين مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة لترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام قرار السيدة رئيسة بلدية المسعودين المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 تاريخ إجراء المناظرة : يوم 10 ديسمبر 2019 والأيام الموالية عدد الخطط المراد سد شغورها : خطة واحدة (01) تاريخ ختم قائمة الترشيحات :يوم 10 نوفمبر 2019

رئيس بلدية
نهى ابن الشيخ أحمد

شيحية

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 11 جويلية 2019 يتعلق بقرار منع تربية و جولان الكلاب الشرسة بالمنطقة البلدية بالشيحية قرار بلدي يتعلق بمنع تربية و جولان الكلاب الشرسة بالمنطقة البلدية بالشيحية الفصل الأول: يمنع منعاً باتاً تربية الكلاب الشرسة على غرار فصائل "بيت بول" و "رود فايلر" و "توزا" و "ماستيف" و غيرها الفصل الثاني: يحجر جولان الكلاب بدون كمامة بكامل المنطقة البلدية و لا يمكن للرباط أن يعوض بأي حال الكمامة. الفصل الثالث: الكاتب العام و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي مكلفون بتنفيذ هذا القرار. رئيس البلدية أميرة دباش

رئيس بلدية
أميرة دباش

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 18 مارس 2019 يتعلق بضبط الخطايا الادارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة بالمنطقة البلدية بالشيحية

قرار بلدي يتعلق بضبط الخطايا الادارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة: الفصل الأول: حددت قيمة الخطايا و المخالفات المتعلقة بترتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للبلدية حسب بيانات الجدول اللاحق: الفصل الثاني: حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة حسب بيانات الجدول اللاحق: الفصل الثالث: يقع تطبيق جميع الأحكام الواردة بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالشيحية و رئيس فريق الشرطة البيئية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار. رئيس البلدية أميرة دباش

رئيس بلدية
أميرة دباش

الملاحق

المسعين

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

قــــــــرار

من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
إن رئيسة بلدية المسعدين
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
وعلى الأمر المؤرخ في 05 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين.
وعلى الأمر 834 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.
وعلى قرار السيدة رئيسة بلدية المسعدين المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قــــــــررت ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية المسعدين يوم 10 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 3 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2019.

المسعدين في 26 سبتمبر 2019
رئيسة بلدية المسعدين
نهى ابن الشيخ أحمد

المسعين

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

ق ر ر

من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
إن رئيسة بلدية المسعدين ،
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 05 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين
وعلى الأمر 834 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

ق ر ر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتاب التصرف المرسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية المسعدين ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المسعدين بعنوان سنة 2019

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المسعدين مصحوبة بالوثائق التالية :

_ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

_ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

_ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

_ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

_ نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

_ نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

_ نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

_ النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

_ تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

_ اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح
 - الأقدمية في الرتبة للمترشح
 - الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح
 - التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف،
 - السيرة والمواظبة،
 - العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.
- ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.
- الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.
- الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية المسعدين وباقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المسعدين في 26 سبتمبر 2019
رئيسة بلدية المسعدين
نهي ابن الشيخ أحمد

المسعين

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

قـرـار

من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
إن رئيسة بلدية المسعدين
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
وعلى الأمر المؤرخ في 05 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين.
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
وعلى قرار السيدة رئيسة بلدية المسعدين المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قـرـرت مايلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية المسعدين يوم 10 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.
الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).
الفصل 3 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2019.

المسعدين في 26 سبتمبر 2019
رئيسة بلدية المسعدين
نهى ابن الشيخ أحمد

المسعين

قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

قرار

من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
إن رئيسة بلدية المسعدين ،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 05 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية المسعدين ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المسعدين بعنوان سنة 2019.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المسعدين مصحوبة بالوثائق التالية :

— تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

— نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

— نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

— نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

— نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

— نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

— نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

— النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

— تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

— اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واثقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح
 - الأقدمية في الرتبة للمترشح
 - الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح
 - التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،
 - السيرة والمواظبة،
 - العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.
- ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.
- الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.
- الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية المسعدين وباقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المسعدين في 26 سبتمبر 2019

رئيسة بلدية المسعدين

نهى ابن الشيخ أحمد

شجيرة

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 11 جويلية 2019 يتعلق بقرار منع تربية و جولان الكلاب الشرسة بالمنطقة البلدية بالشجيرة

قرار بلدي

إن رئيسة بلدية الشحيحة بعد اطلاعها على :
القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
و الأمر عدد 562 المؤرخ في 06 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحيحة .
و محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 27 جوان 2018.
و مداولة المجلس البلدي خلال دورته العادية الثانية لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 23 جوان 2019.

قررت ما يلي

الفصل الأول: يمنع منعاً باتاً تربية الكلاب الشرسة على غرار فصائل "بيت بول" و "رود فايلر"
و "توزا" و "ماسنيف" و غيرها
الفصل الثاني : يحجر جولان الكلاب بدون كامامة بكامل المنطقة البلدية و لا يمكن للرباط أن
يعوض بأي حال الكامامة.
الفصل الثالث: الكاتب العام و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي
مكلفون بتنفيذ هذا القرار.

رئيسة البلدية

أميرة دباش

شيجية

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 18 مارس 2019 يتعلق بضبط الخطايا الادارية لمخالفة الترتيب
الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة بالمنطقة البلدية بالشيجية

قرار بلدي

مؤرخ في 19 مارس 2019 يتعلق بضبط الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة

إن رئيسة بلدية الشحيحة،

بعد اطلاعها،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، و على الأمر عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا و المخالفات المتعلقة بترتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية و على الأمر عدد 562 المؤرخ في 1985/04/06 المتعلق بإحداث بلدية الشحيحة و على القرار عدد 2012/214 المؤرخ في 2012/11/24 المتعلق بالانتصاب الفوضوي و على محضر جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي لبلدية الشحيحة لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 03 مارس 2019،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: حددت قيمة الخطايا و المخالفات المتعلقة بترتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للبلدية كما يلي:

مقدار الخطية	المخالفة
	المخالفات التي نص عليها الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017
40 دينار	1- إلقاء أو وضع أو ترك أو صب فضلات الأطعمة أو بقايا السجائر أو القوارير أو العلب أو الأوراق أو الأكياس أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها بالأماكن العمومية أو الخاصة،
40 دينار	2- وضع الفضلات المنزلية في أوعية أو أكياس لا تستجيب للمواصفات المحددة لها من قبل البلدية،
40 دينار	3- وضع مواد تحجرها الترتيب الجاري بها العمل بأوعية الفضلات المنزلية كسوائل السيارات والمصنوعات البلمورية أو المعدنية أو الخشبية أو الخزفية أو الإسمنتية وكل المصنوعات الأخرى مهما كانت طبيعتها،
40 دينار	4- إخراج الفضلات المنزلية في غير الأوقات المحددة لها من قبل البلدية،
40 دينار	5- تحويل حاويات الفضلات المنزلية الموضوعة من قبل البلدية من الموقع المحدد لها
40 دينار	6- وضع أو إلقاء أو ترك أو تفريغ الفضلات المنزلية أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها خارج الحاويات المخصصة لها،

40 دينار	7- تنظيف واجهات أو أرصفة المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المهنية مهما كانت والمواد المستعملة في ذلك خارج الأوقات المحددة لها من قبل البلدية،
40 دينار	8- عرض أي شيء بالنوافذ أو بالشرقات أو بالاسيجة أو إلقاء أي شيء منها من شأنه أن يضر بالمارية، أو تنبعث منه رائحة مزعجة أو مضرة بالصحة العامة،
40 دينار	9- استعمال الحنفيات أو أحواض المياه أو النافورات العمومية ومحيطها في غير ما أعدت له،
40 دينار	10- وضع أو إلقاء أو ترك أو تفرغ أي شيء بأحواض المياه أو النافورات العمومية ومحيطها،
40 دينار	11- إصلاح السيارات أو غسلها بالأماكن العمومية،
40 دينار	12 وضع مخلفات عملية تشذيب الأشجار المزروعة بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية في الأماكن غير المخصصة لها،
40 دينار	13- البصاق بالأماكن العمومية.
المخالفات التي نص عليها الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017	
60 دينار	1- عدم تركيز أو صيانة المعدات الضرورية لتصريف المياه المستعملة كالميازيب أو الأنابيب أو تصريف مياه الأمطار المنحدرة من السطوح أو مياه مكيفات الهواء.
60 دينار	2- تلويث الأماكن العمومية عند نقل النفايات بمختلف أصنافها،
60 دينار	3- تلويث الشواطئ أو مياه البحر أو إزعاج راحة الأفراد بسبب : - غسل الصوف أو الجلود أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها، - تركيز الأكشاك والخيام الفوضوية وغيرها بالأماكن غير المخصصة لذلك، - جلب الحيوانات أو إدخالها إلى مياه البحر.
60 دينار	4- تلويث الأماكن العمومية بفضلات الحيوانات،
60 دينار	5- تعطيل سيلان مياه الأمطار بسبب وضع مواد البناء أو غيرها من الحواجز المشابهة بطريق عمومية أو على الرصيف أو بسبب عدم تنظيفها بعد رفع ما وضع بها من المواد من قبل المتساكنين أو المقاولات أو المؤسسات المختلفة،
60 دينار	6- نقل الفضلات المستخرجة من جهر فروع الخنادق الخاصة في أوعية وبكيفية لا تستجيب للشروط الصحية المحددة لها من قبل البلدية،
60 دينار	7- إلقاء أو وضع أو ترك جثث الحيوانات بالأماكن غير المخصصة لها من قبل البلدية،
60 دينار	8- إخراج فضلات المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية و المهنية في غير الأوقات المحددة لها من قبل البلدية،
60 دينار	9- سيطرة العربات بغير المسالك المحددة لها والجولان بالحيوانات داخل الحدائق العمومية والمنتزهات الحضرية،
60 دينار	10- تشذيب الأشجار المزروعة بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية دون إذن من البلدية،
60 دينار	11- عدم احترام الشروط الصحية المحددة من قبل البلدية والخاصة بكل نشاط تجاري أو حرفي أو مهني والمتعلقة بالتجهيزات و بفرق العمل من حيث سلامة و نظافة الجسم والهندام أثناء القيام بالعمل،
60 دينار	12- عدم صيانة وتنظيف الأجزاء المشتركة بالعمارات،
60 دينار	13- عدم صيانة وتنظيم الإسطبلات ومرابط الدواب المرخص فيها،

الفصل 2: حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة كما يلي:

مقدار الخطية	الجنحة
500 د	1- الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل البلدية أو في الأماكن غير المخصصة لها.
300 د	2- تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية.
500 د	3- ترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجري المياه والأودية والشواطئ.
500 د	4- إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل البلدية.
500 د	5- إتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية.
300 د	6- عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو المتصرف فيها حسب الحال.
300 د	7- عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات. ويصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معالم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي.
300 د	8- تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم. ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستغلة وتأثيرهما على الوضع البيئي.
500 د	9- عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل البلدية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة.
500 د	10- عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل و التمسيد وقاعات الأفراح وغيرها.
500 د	11- عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها.
1000 د	12- نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل البلدية. و يقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس البلدية.
500 د	13- الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء.
500 د	14- استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط

	تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات.
300 د	15- إحداه أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل البلدية.
300 د	16- حرق الفضلات بمختلف أنواعها.
500 د	17- عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها.
500 د	18- التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها.
300 د	19- إزالة أغطية البالوعات.
500 د	20- الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار.
500 د	21- رمي الفضلات بمجري المياه والأودية.
500 د	22- عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية و تراتيب البناء بالشوارع والساحات و الفضاءات العمومية والخاصة.
300 د	23- الانتصاب الفوضوي بالملك العمومي للطرقات و ارتفاعاته.

الفصل 3: يقع تطبيق جميع الأحكام الواردة بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفات تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 4: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالشحيحة و رئيس فريق الشرطة البيئية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

أميرة دباش